

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة
وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان

المميـز : مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

المميـز ضدـها : شركة الكفاءة للتصوير ذات المسؤولية المحدودة.

وكيلها المحامي عاطف التوايسة.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة الاستئناف الضريبية بالدعوى رقم ٢٠١٧/٦١٧ فصل ٢٠١٧/١٠/٢٤
والمتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى التمييزية رقم
٢٠١٧/٢١٦٨ فصل ٢٠١٧/٦/١٣ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم
المستأنف (ال الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٠٣
فصل ٢٠١٦/١١ فصل ٢٠١٦/٢٠ والقاضي بما يلي:

١ - إلغاء قرار هيئة الاعتراض الصادر بحق المدعية شركة الكفاءة للتصوير
بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ عن سنة ٢٠١٠ والحكم بقبول اعتراضها شكلاً لتقديمه
على العلم وإعادة الأوراق إلى هيئة الاعتراض لنظره موضوعاً وإجراء المقتضى
القانوني.

- ٢- إلزام المدعي عليه مدعى عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بالرسوم والمصاريف.
- ٣- إلزام المدعي عليه مدعى عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ ٧٩٦ ديناراً بدل أتعاب محامية للمدعيه شركة الكفاءة للتصوير) وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلاع ٣٩٨ ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من التقاضي.

وبالخصوص سبب التمييز بما يلى:

١. أخطأ المحكمة عندما قضت برد الاستئناف وتأييد قرار محكمة البداية من حيث اعتبار الإرسالية أعيدت إلى المركز بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ الأمر الذي يعني تعذر التبليغ عن طريق البريد ويوجب بالحالة هذه التبليغ بالنشر حيث لم يتطلب القانون سوى الإرسال على العنوان الصحيح المثبت على السجل لدى الدائرة أو آخر إقرار ضريبي.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

الـ

بالتدقيق والمداوله نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعيه شركة الكفاءة للتصوير ذات المسؤولية المحدودة أقامت الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٠٣ لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعي عليه/ هيئة الاعتراض الضريبي في دائرة

ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفتها و/أو مدقق ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته و/أو مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته ويمثلهم المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته و/أو النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

موضع الدعوى الطعن في كل ما ورد بقرار التدقيق والمطالبة رقم ١٧٩٢١٥١١ الصادر عن هيئة الاعتراض الضريبي بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ استناداً إلى أحكام المادة ٣٢/ز من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والمبلغ للمدعية بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ والمتضمن فرض ومطالبة المدعية بضربيه دخل مقدارها ٨٨٣٥ ديناراً وتعويض قانوني مقداره ٧٠٦٨ ديناراً عن سنة ٢٠١٠ طالبة الحكم بإبطال وإلغاء كل ما ورد بقرار التدقيق والمطالبة المطعون فيها وإبطال وإلغاء ضريبة الدخل والتعويض القانوني المفروضين بموجبه ومنع المدعي عليه من مطالبة المدعية بهما. مؤسسة دعواها على الواقع الوارددة بالائحة الدعوى.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم

٢٠١٥/١١٠٣ والقاضي فيما يلي:

أولاً: إلغاء قرار هيئة الاعتراض الصادر بحق المدعية شركة الكفاءة للتصوير بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ عن سنة ٢٠١٠ والحكم بقبول اعتراضها شكلاً لتقديمه على العلم وإعادة الأوراق إلى هيئة الاعتراض لنظره موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني وذلك عملاً بأحكام المادتين ٥٩ و٥٨ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً: إلزام المدعى عليه مدعى عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بالرسوم والمصاريف وذلك عملاً بأحكام المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ودلالة المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه مدعى عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ ٧٩٦ ديناراً بدل أتعاب محامية للمدعي شركة الكفاءة للتصوير وذلك عملاً بأحكام المادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٤٤/٤ من قانون نقابة المحامين النظاميين ودلالة المادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤.

لم يرض مدير عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً و بتاريخ ٢٠١٧/٢٢ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/١٨١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعيه وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١١٩٤ ديناراً بدل أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي.

لم ترض المدعيه بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بالائحة التمييز.

و بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٧/٢١٦٨

والذي جاء فيه:

(ورداً على أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية من حيث تفسيرها لموضوع إرسال أو إيداع المادة المسجلة في البريد المسجل حيث جعلت من موضوع الإرسال حالة مستقلة عن الإيداع وليس صحيحاً أن ترسل المادة المسجلة أولاً ثم تودع ثانياً ومن الرجوع إلى كتاب شركة البريد الأردني رقم ش ب/٢/٧٥١

تاريخ ٢٠١٦/٣/٢ لم نجد فيه ما يثبت بأن المادة المسجلة التي كانت تحتوي إشعار التعديل للسنة ٢٠١٠ قد أرسلت أو أودعت في البريد المسجل بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ وأن المادة المسجلة قد أودعت في مكتب بريد الصويفية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ وأنه لم يتم تبليغ المدعية تبليغاً قانونياً وأصولياً وكانت يتوجب على دائرة ضريبة الدخل تبليغ المدعية بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين.

وفي هذا نجد إن المادة ١/٥٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ الواجب التطبيق على هذه الدعوى تنص على أن: (تتولى الدائرة تبليغ المكلف بأي مطالبة أو إشعار أو قرار أو مذكرة أو كتاب صادر عنها وفق أحكام هذا القانون بإرساله بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل أو بواسطة الشركة المرخصة المعتمدة وذلك على العنوان المعتمد لدى الدائرة وفق أحكام المادة ٥٨ من هذا القانون).

ونصت الفقرة (٣) من المادة ذاتها على أنه: (إذا تعذر التبليغ وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، فيجوز التبليغ بالنشر لمرةتين في صحيفتين يوميتين محليتين....).

ونصت المادة ٥٨ من القانون ذاته على: (يعتمد عنوان المكلف المسجل الوارد في طلب تسجيله أو في آخر قرار ضريبي مقدم للدائرة لغايات تبليغه وفق أحكام هذا القانون....).

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى ومن خلال تقرير بمراحل الإشعارات وصورة البعثة البريدية وكتاب مدير عام البريد الأردني رقم ش ب ٧٥١/٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣ أن إشعار تعديل الكشف بعدم الموافقة الصادر بحق المدعية سندأ إلى

أحكام المادة ٢٩ من قانون ضريبة الدخل قد أرسل بالبريد المسجل بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ وأنه أودع في مكتب بريد الصويفية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ وحول بتاريخ ٢٠١٥/٥/٩ على مكتب بريد خلدا وأم السماق ولانتهاء المدة القانونية للاستلام أعيد إلى المركز بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ الأمر الذي يعتبر معه تعذر تبليغها عن طريق البريد ويتوجب في هذه الحالة إجراء التبليغ بالنشر وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ حيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى خلاف ما توصلت إليه محكمتنا فإن قرارها مستوجب النقض .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

وبعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٧/٦١٦ وقررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠١٧/٦١٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مع تضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٩٨ ديناراً أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم يرض مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تميزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز.

ورداً على سبب التمييز وفاده تخطئة محكمة الاستئناف من حيث اعتبار الإرسالية أعيدت إلى المركز بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ الأمر الذي يعني تعذر التبليغ عن طريق البريد ويتوجب التبليغ بالنشر حيث لم يتطلب القانون سوى الإرسال على العنوان الصحيح

المثبت لدى الدائرة أو آخر إقرار ضريبي وبالتالي أي إرسال لأحد هذين العنوانين هو إرسال صحيح.

وفي هذا نجد أن محكمة النقض السابق رقم ٢٠١٧/٢١٦٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ قد توصلت إلى أن الثابت من أوراق الدعوى ومن خلال تقرير بمراحل الإشعارات وصورة البعثة البريدية وكتاب مدير عام البريد الأردني رقم ش ب ٧٥١/٢ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣ أن إشعار تعديل الكشف بعدم الموافقة الصادر بحق المدعية سندًا إلى أحكام المادة ٢٩ من قانون ضريبة الدخل قد أرسل بالبريد المسجل بتاريخ ٢٠١٥/٥/٥ وأنه أودع في مكتب بريد الصويفية بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ وحول بتاريخ ٢٠١٥/٥/٩ على مكتب بريد خلدا وأم السماق ولانتهاء المدة القانونية للاستلام أعيد إلى المركز بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ الأمر الذي يعتبر معه تعذر تبليغها عن طريق البريد ويتوارد في هذه الحالة إجراء التبليغ بالنشر وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف اتبعت النقض وحكمت وفقاً لما ورد بقرار النقض وانتهت إلى أنه يتوجب إجراء التبليغ بالنشر وقررت إلغاء قرار هيئة الاعتراض برد الاعتراض شكلاً والحكم بقبول الاعتراض لتقديمه على العلم وإعادة الأوراق إلى هيئة الاعتراض لنظر الاعتراض موضوعاً فيكون قرارها واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد عليه ويتبع رد.

ما بعد

-٨-

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس



عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو
عضو
رئيس الديوان

دفق / دس

lawpedia.jo